واردات بيت المال منذ عصر النبوة وحتى نهاية العصر العباسي الأول من خلال كتاب الكامل لأبي العباس المبرد

بتول عباس فاضل
جامعة الموصل ـ كلية التربية للعلوم الانسانية ـ قسم التاريخ
batolabass7@gmail.com

أ.د. نضال مؤيد مال الله
جامعة الموصل ـ كلية التربية للعلوم الانسانية ـ قسم التاريخ
nidhal2017@uomosul .edu.iq

House of money institution in the Islamic system

Batool Abbas Fadel
University of Al-Mosul

Prof. Dr. Nidal Muayyad Mal Allah
University of Al-Mosul

ألملخّص:

تناول البحث الحديث عن مؤسسة بيت المال ودورها في تنظيم الحياة الاقتصادية متناولاً بدايات ظهوره وابرز التطورات التي طرأت عليه منذ عصر الخلفاء الراشدين مروراً بالعصر الاموي ثم العباسي كما بين لنا دور بيت المال في تنظيم وترشيد الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات الافتتاحية:بيت المال، النظام الاقتصادي الاسلامي، عصر النبوة.

Abstract:

The research dealt with the modern institution of the House of Money and its role in organizing economic life, dealing with the beginnings of its emergence and the most prominent developments that occurred in it since the era of the Rightly Guided Caliphs through the Umayyad and then Abbasid eras, as it showed us the role of the House of Money in organizing and rationalizing the Islamic economy.

Key words: The house of money, the Islamic economic system, the era of prophecy.

المقدمة

يعد بيت المال من المؤسسات الاقتصادية المهمة في النظام الإسلامي حيث كان له دور مهم في الاشراف على إيرادات الدولة ونفقاتها وعلى مواردها العامة وكان عمل بيت المال يتم وفق احكام الشريعة الإسلامية فهو مؤسسة تهتم بجمع الفيء والغنائم والصدقات والخراج والأموال العامة وإحصاءها ثم القيام بتنظيم أوجه صرفها في اشباع حاجات ومتطلبات الامة ونظراً لأهمية مؤسسة بيت المال ودورها في التنظيم الاقتصادي الإسلامي كان اختيارنا لموضوع هذا البحث.

اما أهمية هذا البحث فتكمن في ابراز الجانب المؤسسي في بيت المال وإظهار محاسنه كمؤسسة كبرى في هيكل النظام الإسلامي وإظهار دوره في تنظيم وترشيد الاقتصاد الإسلامي، كما لابد لنا من الإشارة الى بعض الصعوبات التي واجهتنا والتي تمثلت في تداخل المواضيع الاقتصادية واختلاطها مع المواضيع الاجتماعية والسياسية الأخرى لذا كان علينا القيام بفصل تلك المواضيع ذات الهدف الاقتصادي وترتيبها بشكل يظهر تسلسلها الزمني بعيداً عن الجوانب السياسية والاجتماعية الأخرى وقد سار تنظيم بحثنا وفق منهج تحليلي قائم على تحليل الاحداث وتنظيمها وفق منهج تاريخي متكامل.

وثم تم تقسيم البحث الى مقدمة ثم تناولنا الحديث عن واردات بيت المال من الخراج والجزية والغنائم والفيء والصدقات فضلاً عن موارد أخرى والحقت بالبحث خاتمة واستنتاجات كما تمت الاستعانة بمجموعة من المصادر والمراجع .

بيت المال

يعتبر بيت المال من اهم المؤسسات الاقتصادية الحضارية الإسلامية فهو يشرف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة.

- الخراج(٧٠)

يعتبر الخراج من اقدم أنواع الضرائب حيث اعتقد الناس منذ القدم ان الأرض ملك للحاكم والناس يعملون بها [١]، وقد تعددت الآراء حول أصل كلمة خراج فمنهم من يرى انها كلمة يونانية معربة[٢]، بينما يرى بعضهم أنها كلمة لأسم قديم لضريبة الأرض عرف بطسق (Tasqa) وهو مأخوذ من اللغة الأرامية السريانية،كما استعمل الفرس هذه الكلمة على الضريبة المأخوذة من الأرض [٣]،وفي كل الأحوال فإن كلمة خراج ليست غريبة عن العرب حيث ورد ذكرها في القران الكريم بقوله تعالى:﴿**أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ**﴾[٤]،وقوله تعالى: ﴿**قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**﴾.[٥]

وبالرغم من اختلاف المفسرين حول معاني كلمة الخراج في هذه الأيات الا أنهم لم يخرجوا عن دلالاتها اللغوية التي تعني:الأجر أو الرزق أو العطاء أو الجعل وهذه التفسيرات بعيدة نسبيا عن معنى الخراج الذي يعني الضريبة بشكلها الخاص او العام [٦].اما استعمالات ودلالات كلمة الخراج فكان في عصر الرسالة يدل على الجزية ويتضح ذلك من خلال الكتاب الذي ارسله رسول الله(ﷺ) الى اهل نجران بقوله:(فما زادت على الخراج أو نقصت عن الاواقي فبالحساب)، [٧] كما ظهر استعمال كلمة الخراج بمعنى قريب من ضريبة الارض في زمن الرسول (ﷺ) من خلال قول العلاء بن الحضرمي عامل الرسول(ﷺ) على البحرين فقال:"بعثني رسول الله(ﷺ) الى البحرين وكنت أتي الحائط بين الاخوة قد أسلم بعضهم فأخذ من المسلم العشر

ومن المشـرك الخراج" [٨]ومما يشـير الى سـريان هذا المفهوم أن اول ماللوصـل المدينة خراج البحرين وهو سـبعون الفا[٩]، وهو المال الذي بعثه الحضـرمي عامل الرسـول على البحرين الى المدينة المنورة[١٠]. أماعن البدايات الحقيقية لتنظيم جباية الخراج فكانت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) حيث انطلق الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) في تنظيمه للخراج مستنداعلى ايات من القران الكريم بقوله تعالى:﴿**وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُـولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ شَىْءٍ على كل قَدِيرٌ**﴾[١١]، وقوله تعالى:﴿**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**﴾[١٢]فأقر الخليفة عمر(ﷺ) اهل السـواد على أرضـهم وضـرب على رؤوسـهم الجزية وعلى أراضـيهم الطسـق [١٣]،فجاءت مقولته الشـهيرة:"اذا قسـمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشـام بعلوجها فما يسـد به الثغور ومايكون للأرامل والذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق [١٤]" كما أمر (ﷺ) بمسح جميع الاراضـي الخاصـة بالخراج لأهمية واردها فكان الخراج المضروب على الأرض لايسقط عمن يدخل الأسلام على حين تسقط الجزية عمن يدخله، وتظهر أهميـة الخراج بـأعتبـاره موردا مهمـا من موارد بيت المـال فبـالرغم من أهميـة الموارد الأخرى الاأن الخراج هو المورد الأهم على الأطلاق نظرا لعظم مسـاحة الأرض الخراجية التي بسـطت الدولة سـيطرتها عليها نتيجة للفتوحات الاسـلامية ولكثرة انواع المحاصـيل التي كانت تجبى منها هذه الضـــريبة فكانت الأموال التي تصـــل الى بيت المال وفيرة تقدر بحوالي ملايين الدراهم[١٥].

ونحن نرى ان تنظيم الخراج من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) كان قرارا حكيما بعيد النظر حيث أمن من خلاله موردا ماليا مهما وثابتا لبيت المال يدفع منه العطاء والأرزاق ويصـرف منه على الحروب وعلى أدارة مصـالح الدولة كما يعطى منه للمحتاجين واصـبح عمله هذا منهاجا عاما سار عليه اللاحقون من ولاة الأمر.

أما فيمايخص معلومات المبرّد عن الخراج فقد أتسـمت في كتابه الكامل بالأختصـاروعدم الدخول في التفاصـيل الا أنها أفصـحت لنا عن حقائق أقتصـادية مهمة فقدم لنا أشـارة الى الزيادة

الحاصلة في أموال الخراج في عصر الأمويين عما كانت عليه في العصر الراشدي مبينا ان أسبابها تعود الى الزيادة والأتساع الكبير في الأراضي الخراجية التابعة للدولة الأسلامية من جهة وأهتمام الخلفاء الامويين بالخراج وجبايته من جهة أخرى وهذا مادفعهم لإنشاء ديوان خاص لجباية الخراج في دمشق [١٦] وفي مدينة أصطخر [١٧] التابعة للدولة الاموية، فقد جبى عمال الخراج منها الأموال لمدة أسبوع كامل وكان يقدر بحوالي تسعمائة الف، ثم قدم أشارة اخرى الى كثرة الخراج الذي جباه الأمويون من بلاد فارس بصورة عامة[١٨].

كما قدم معلومة مهمة بينت لنا أن الفوضى والأضطرابات التي حدثت في الدولة الأموية وخصوصا في العراق كان لها الأثر الكبير على انخفاض مقدار الخراج بشكل واضح وملموس [١٩] فبعد ظهور الخوارج في العراق وسيطرتهم على الكثير من أراضي الدولة وقيامهم بجباية الخراج لصالحهم من الأراضي الخاضعة لهم بدلا من عمال الخراج التابعين للدولة الأموية احدث نقصا كبيرا في أموال بيت المال، لكن الوضع المالي لبيت المال قد تحسن بعد أن تمكن الأمويون من القضاء على حركات الخوارج واصبحت جميع أموال الخراج تصب في خزينة بيت مال الأمويين[٢٠].

ب ـ الجزية[٢١]

هي ضريبة قديمة لم يكن المسلمون أول من فرضها فقد سبقهم في فرضها اليونان والرومان والفرس على الأمم التي كانت خاضعة لهم[٢٢]، ثم فرضها المسلمون على اهل الذمة،ويعتقد البعض ان اصل لفظة الجزية فارسي مأخوذ من كلمة (كزيت) [٢٣]، او قد يكون مشتق من الجزاء إما جزاءاً على كفر دافعها أو جزاءاً على أمان المسلمين لهم[٢٤].

اذن فهي ضريبة فرضت على اهل الذمة مقابل توفير الأمان لهم وحقن دمهم وحماية أموالهم وبدلاً لهم عن الجهاد مع المسلمين[٢٥]، وقد ثبتت الجزية بنص القران الكريم بقوله تعالى: ﴿**قَٰتِلُواْ**

ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٢٦].

ولم تؤخذ الجزية من كل افراد اهل الذمة اذ كان هناك فئات مستثناة غير ملزمين قانونياً بدفعها وأولئك هم النساء والصبيان والعميان والمقعدون والشيوخ المسنون والمحتاجون الذين لايقدرون على شيء والمغلوبون على عقولهم[٢٧].

وبالرغم من كون الجزية احد اهم موارد بيت المال في الدولة الإسلامية الا انها على مايبدو لم تكن معروفة في بداية الإسلام او معمول بها لذلك لم يقبل من المشركين في بداية الدعوة الا الإسلام او القتل وهذا ماشار اليه المبرّد[٢٨]،و هذه الإشارة تتسم بالاهمية الكبيرة فهي تظهر لنا ان عباد الاوثان لا تؤخذ منهم الجزية وإن هدف الدين الإسلامي هو نشر عبادة الله والتوحيد كما وتعطينا إشارة ضمنية الى أن قريش لاتؤدي الجزية لاحد.

وقد بقي الحال كذلك حتى نزل حكمها وتشريعها في السنة التاسعة من الهجرة حيث نزلت الآية الكريمةالخاصة بشأنها[٢٩] وقد فرض النبي محمد(ﷺ) الجزية على اليهود والنصارى والمجوس[٣٠] ويلاحظ ان الجزية كانت بسيطة وغير مرهقة وتؤخذ عيناً او نقداً وقد تكون شاملة للنوعين[٣١]، وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج حيث اعتمدوا العدل والتساهل مع دافعي الجزية وعدم تحميلهم اكثر من طاقتهم[٣٢]، وكانت أموال الجزية ترفد بيت المال بوصفها من مواردالدولة المهمة ويقوم بجبايتها عامل خاص بها،أما وقت دفع الجزية فكان في اخر العام تماماً كأموال الزكاة[٣٣] وتشير الروايات الى ان الرسول الكريم محمد(ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده قد فرضوا الجزية على يهود المدينة وخيبر واليمن ونجران[٣٤]، وفي زمن الخلافة الاموية ومع تزايد الفتوحات الإسلامية زاد عدد أهالي البلاد المفتوحة الخاضعين لسيادة المسلمين وسلطانهم ولم يكن اسلامهم فوراً في المرحلة الأولى من الفتح على الرغم من ان الإسلام أتاح لهم ذلك،فقد بقي البعض منهم على دينه ودفع الجزية للامويين وقد استخدمت أموال الجزية في مشاريع عامة كحفر القنوات والابار ومد الجسور وتطوير الزراعة وري الامصار فكان مردود الجزية المأخوذه من اهل الامصار يعود لهم ليطور امصارهم من مالهم المتأتي عن الجزية، كما

وسقطت الجزية عن اهل الذمة في حالة اعتناقهم الإسلام[٣٥]، وهذا ما اكد عليه الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٨-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) في اسقاط الجزية عن اهل الذمة حيث قال:" ان الله بعث نبيه(ﷺ) داعياً ولم يبعثه جابياً فمن دخل في المسلمين فله مالهم وعليه ما عليهم فأسقط عنهم الجزية"[٣٦]. كما ترد إشارة في العصر الاموي عن قيام الخوارج بجباية الجزية من اهل المناطق التي سيطروا عليها في حالة عدم دخولهم في الإسلام[٣٧].

ج -الغنائم[٣٨]والفيء[٣٩]

لاشك ان الغنائم والفيء هي من اهم موارد بيت المال وقد جاءت هاتان الكلمتان في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۟ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٤٠] وقوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٤١].

فقد رفدت الغنائم والفيء مالية الدولة ببعض المتطلبات الضرورية سيما ان أوضاع الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وخاصة بعد الهجرة كانت قاسية على المهاجرين مما أدى الى انخفاض مستوى معيشتهم ووردت لدى المبرّد[٤٢]معلومات مهمة عن الغنائم ففي حديثه عن وقعة بدر أشار الى ان النبي(ﷺ) قد ظفر واثخن في قريش قتلاً واسراً ورجع ظافراً غانماً لكنه لم يحدد لنا مقدار تلك الغنائم وعدد الاسرى، وفي غزوة بني قريظة التي حدثت سنة(٥هـ/٦٢٦م) بين لنا ان النبي(ﷺ) سار اليهم بعد ان انصرف من الخندق فزلزل بهم وغنم[٤٣].

كما عنون لأحد موضوعاته ب(تقسيم غنائم خيبر) وما احدثته تلك الغنائم من تحولات اقتصادية بارزة ومما له دلالة في هذا الشأن ان عبد الله بن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قد قال: "ما شبعنا حتى فتحنا خيبر"،[٤٤] وقد اكد المبرّد في حديثه عن غنائم خيبر انها قسمت لمن شهد

الحديبية فقد أشـــار المفســـرون انها وعد من الله تعالى لرســـوله(ﷺ) والمســـلمين بعد صـــلح الحديبية[٤٥]، بقوله تعالى: ﴿**وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأۡخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمۡ هَٰذِهِۦ**﴾[٤٦].

وقد امتازت إشـارة المبرّد[٤٧] الى فتح مكة سـنة(٨هـ/٦٢٩م)بالعجالة ولم يشـير الى أي شـــيء من غنائمها كما كان متعجلاً في ذكره لغزوة حنين(٨هـ/٦٢٩م) [٤٨] اذ لم يورد أي شـــيء عن غنائمها بالرغم من ان غنائمها كانت كثيرة وكبيرة وكان لهذه الغنائم وتوزيعها اثر في كسـب بعض رؤساء مكة وكبار شيوخ القبائل العربية[٤٩].

كما نلاحظه ايضـــاً في حديثه عن غزوة تبوك بقيادة الرســـول (ﷺ) ســـنة(٩هـ/٦٣٠م) وغزوة مؤتة سـنة(١٠هـ/٦٣١م) بقيادة أسـامة بن زيد بن حارثة[٥٠] لم يشـير الى اية تفاصـيل عن الغنائم[٥١].

واذا كـان المبرّد قد اغفل اموراً معينـة فيمـا يخص الغنـائم في اكثر من غزوة وهو امر مرتبط بطبيعة التدوين التاريخي عنده فإنه قدم لنا معلومات مهمة عن الغنائم في مواضيع أخرى

فهو يشير الى كثرة الغنائم في فتح سمرقند[٥٢] في زمن الخليفة الاموي الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م) [٥٣] وكان قائد جيش الفتح قتيبة بن مسلم الباهلي[٥٤] وان غنائم المسلمين في هذا الفتح لم ير مثلها من أنواع الأثاث والآلات والقدور التي ترتقى بالسلالم وكانت هذه غنائم عينية فضلاً عن الأموال[٥٥]. وقدم دلالات مهمة تبين ارتباط الجوانب الاقتصادية بأخرى سياسية ففي العصر الاموي وتحديداً في العراق كان ظهور الخوارج وتشددهم في معاملة اهل العراق وظلمهم لهم قد دفع بأهل العراق لطلب القائد المهلب بن ابي صغرة ليتصدى لقتالهم وقد اشترط المهلب بن أبي صفرة على اهل العراق بعض الشروط ليتصدى لقتالهم منها ان ينتخب من يحب وان يُولى امرة كل بلد يغلب عليه وله فيء كل بلد يظفر به فوافق اهل العراق على هذه الشروط باستثناء شرط الفيء كون الفيء للمسلمين جميعاً فأجابوه قائلين:" ان سلبتنا

الفيء كنت علينا كعدونا ولكن لك ان تعطي اصحابك من فيء كل بلد تغلب عليه ما شئت وتنفق منه ما شئت على محاربة الخوارج وما فضل عندكم كان لكافة المسلمين"[٥٦].

ان ما طرحه المبرّد [٥٧]في مطالب المهلب بالفيء يعطي دلالة مهمة على ان الغنائم ملكية عامة لجميع افراد الامة وهي مصدر مهم لبيت مال المسلمين ولا يجوز لأحد الاستئثار بها.

د- الصدقات[٥٨]

يختلف مال الصدقات عن مال الفيء من حيث مصدر المال واساسه اولاً ووجوه صرفة ثانيا اذ ان مال الصدقات مصدره واساسه المسلمون وبالتالي فإن وجوه صرفة محدودة ومنصوص عليها بحيث لا تقبل التأويل فقد بينها الله تعالى بقوله:﴿۞**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾[٥٩]، ويجدر بنا ان نشير الى ان الصدقة والزكاة مسميان لشيء واحد، فالصدقة فريضة اقترنت في اكثر من آية بالصلاة بدلالة قوله تعالى: ﴿و**أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ**﴾[٦٠] وقوله تعالى:﴿**ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ**﴾[٦١] **وقوله تعالى:** ﴿**وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ**﴾[٦٢] فالقران الكريم حث على الانفاق والصدقة ووضع لهما اجراً كبيراً عند الله عز وجل فالصدقة على وفق الخطاب القرآني حق للفقراء في أموال الأغنياء الذين يمتلكون المال نيابة واستخلافاً ومن هنا جاء التأكيد في القرآن الكريم على أهمية هذا الفرض، كما اكد رسول الله الكريم محمد(ﷺ) على المسلمين بإخراج حق أموالهم بقوله(ﷺ): ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) [٦٣] فهي من اركان الإسلام وفريضة من فرائضه[٦٤] وتعتبر بمثابة تطهير من الذنوب للمسلمين وزكاة لأعمالهم، وبالعموم يمكن القول ان الصدقة اعم واشمل من الزكاة فهي تطلق على الصدقات الواجبة والصدقات الغير واجبة

الطوعية، اما الزكاة فهي تطلق على القدر الواجب فقط وعليه اعتبرت الزكاة من الموارد الدورية التي تصب سنوياً في خزينة بيت المال وإن كانت لاتعد فعلياً مورداً مالياً للدولة بمعنى انها عندما

تدخل بيت المال فإنها لاتخلط بباقي الأموال بل تعزل في مكان مخصص لها وتصرف الى الأصناف التي أشار اليها القران الكريم[٦٥].

وقد ذهب باحث معاصر الى ان الصدقة في المرحلة الملكية قد كانت طوعية اختيارية وان ازدياد حاجات الدولة الى النفقات قد جعلها فرضاً محدداً في المدينة بعد الهجرة بالذات كما لاحظ الباحث نفسه ان اسم الزكاة قد اطلق على الصدقات الواجبة في حين احتفظت الصدقة بمعنى الهبات الاختيارية[٦٦].

وقد تطرق المبرّد [٦٧]الى موضوع الصدقة في إشارات عدة متفرقة في متن كتابه ويبدو من خلال استعراضه ان مجتمع مكة قبل الإسلام قد عرف التصدق وادرك ضرورة الوقوف الى جانب الفقراء والمستضعفين الذين يحتجاون الى الدعم والعون وقد اعتبر العرب ذلك التصرف من شيم واخلاق المروءة، كما بين لنا ان الرسول الكريم(ﷺ) قد سار على نهج معين اتبعه فيه الخلفاء الراشدون من بعده ويقتضي هذا النهج اختيار وتكليف عمال خاصين لجباية الصدقة (الزكاة) وقد اطلق على هؤلاء عدة أسماء منها (العمال) وقد راعى النبي(ﷺ) في اختيار عامل الصدقات ان يكون من احد أبناء العشيرة او القبيلة لكونه اعلم بأمور وشؤون أبناء قبيلته الا ان هذا الاجراء لم يتبع دائماً فقد عين النبي(ﷺ) عمال الصدقات من خارج أبناء القبيلة احياناً[٦٨]، ويبدو ان التقليد في اختيار العمال من أبناء العشائر قد امتد الى العصر الاموي[٦٩]، وقد كان النبي محمد(ﷺ) يأخذ الصدقة من اغنياء القبائل ويردها على فقرائهم[٧٠]، كما كان يأخذ مازاد عن ذلك ويحمله الى المدينة المنورة[٧١]، وأشار المبرّد[٧٢]الى ارسال النبي محمد (ﷺ) قيس بن عبن سنان المنقري وهو من سادات واشراف بني منقر ليجبي صدقات بني منقر حيث قسمت أموال الصدقات على فقراء بني منقر وقال قيس بن عاصم في ذلك:

من مبلغ عني قريشاً رسالة

اذا ما أتتها محكمات الودائع

حبوت بما صدقت في العام منقراً

وأياست منها كل اطلس طامع[٧٣]

وقد راعى النبي(ﷺ) ان يكون عامل الصدقات من أصحاب الأمانة المشهود لهم بالورع والزهد والكفاءة والرفق في معاملة دافعي الصدقات ويبدو ان أموال الصدقات كانت تدفع اما للرسول(ﷺ) مباشرة او الى من وكل له امر الصدقات وكذلك الحال في عهود الخلفاء واللاحقين[٧٤]، وهو اجراء كان الهدف منه على الأرجح تخفيف الأعباء عن الرسول الكريم (ﷺ) والخلفاء من بعده الذين لن يستطيعوا بطبيعة الحال متابعة هذا العمل بأنفسهم لكثرة ما يقومون به من اعمال.

كما أجاز النبي محمد (ﷺ) اخذ العين من الصدقات بدل النقد لأن الأساس الرئيسي في اقتصاد الصحراء هو الاقتصاد الطبيعي القائم على المبادلة بالنوع لا بالنقود فترد إشارة الى اخذ الرسول (ﷺ) التمر بدل النقود[٧٥].

كما وترد لدى المبرّد معلومة عن مقدار المال الذي تجب عليه الصدقة (الزكاة) فقد ذكر لنا قول النبي(ﷺ): ((ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)) [٧٦] وهي تشمل الحبوب والثمار التي تكال أو تدخر[٧٧].

وبعد وفاة النبي محمد(ﷺ) أمتنعت بعض القبائل عن دفع الزكاة لخليفة رسول الله (ﷺ) أبو بكر الصديق(ﷺ) حيث لم تفهم تلك القبائل الزكاة بمعناها التعبدي بل أعتبرت دفعها أمرا قسريا وأنها كانت ملزمة بدفعها لشخص الرسول(ﷺ) فقط فلما توفي(ﷺ) تحللت تلك القبائل من دفعها فكانت الردة مرتبطة بالأمتناع عن دفع الصدقة الى الدولة الأسلامية،وكان أرتداد من ارتد من قبائل العرب أن قالوا:" نقيم الصلاة ولانؤتي الزكاة[٧٨]"،وذكر المبرّد تفاصيل الحوار الذي دار بين الخليفة أبو بكر الصديق (ﷺ) وبين الصحابة مبيا لنا الموقف الحازم الذي وقفه الخليفة أبو بكر(ﷺ) بقوله:"والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال[٧٩]" وذكر مقولته الشهيرةعن مانعي الصدقة من المرتدين العرب بقوله:"والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله(ﷺ) لقاتلتهم على منعها[٨٠]".

ومما لاشك فيه أن أمتناع بعض القبائل عن دفع الزكاة كان قد حرم بيت المال من مورد مالي مهم فضلا عن أن حروب الردة التي قامت ضد مانعي الزكاة قد استنزفت مالية بيت المال فقد أعتمدت في نفقاتها على موارد الغنائم من ناحية والزكاة التي تضاءلت كثيرا في هذه الفترة

من ناحية اخرى[٨١]،كما قدم لنا المبرّد[٨٢] من الأخبار ما يفيدنا بقيام بعض الصحابة بالتصدق بالأموال أو مايمتلكون في سبيل الله فذكر لنا " أن الأمام علي بن أبي طالب (ﷺ)تصدق بأموال الضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيبغة لتنفق في سبيل الله وعلى فقراء أهل المدينة والمحتاجين وأبناء السبيل ليقي الله بعمله هذا ووجهه من حر النار يوم القيامة فأمر(ﷺ) ان لاتباعا ولاتوهبا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين، الا ان يحتاج اليهما الحسن والحسين (ﷺ) فهما طلق لهما[٨٣]".

ويشير المبرّد[٨٤] الى تعرض الأمام الحسين (ﷺ) الى دين كبير أثقل كاهله فعرض عليه بعض الصحابة (ﷺ) أن يبيع أحدى الضيعتين ويفك بمالها ماكان عليه من الدين، لكنه رفض ذلك وقال:"إنما تصدق بها أبي ليقي الله بها وجهه من حر النار ولست بائعها بشيء،"وقد كان هذا التصرف الذي بدرمن الأمام الحسين (ﷺ) أدراكا منه لأمر الله تعالى ورسوله الكريم (ﷺ) بأهمية الأنفاق وعظيم ثوابه عند الله تعالى.

ومن الدلالات ذات الصلة بالصدقة ماساقه المبرّد [٨٥] لنا من تأكيدالرسول(ﷺ) على أهمية الصدقة وعظيم أجرهاعند الله مشيرا الى حديثه (ﷺ) بهذا الشأن: ((إذا مات الأنسان أنقطع عمله الامن ثلاث،صدقةجارية،أوعلم ينتفع به أوولد صالح يدعو له)) [٨٦]،وقد عمل الصحابة (ﷺ) بقول رسول الله(ﷺ) فهذا طلحة بن عبيد الله (ﷺ) يتصدق بأموال ضيعة له باعها وأنفق ثمنها على فقراء المدينة لتسهيل أمور المسلمين وفك أزمة المحتاج[٨٧].

كما لم يغفل المبرّد[٨٨] الحديث عن حالات الأرباك في بيت المال وواردته من الصدقات في العصر الأموي، فقد كان لظهور الخوارج في العراق وحركاتهم المسلحة ضد الأمويين الأثر الأكبر في عرقلة أمور جباية الصدقات فقد كان الأمويون يجبون الصدقات ثم يقوم الخوارج بجباية الصدقات مرة أخرى من المناطق الخاضعة لهم فكان البعض منهم يقوم بدفع الصدقات مرتين كما امتنعت قبائل أخرى عن دفع الصدقات، الأمر الذي أدى الى حدوث أقتتال ومواجهات والحاق الأضراربعامة الناس مماجعل الأوضاع الأقتصادية قلقة ومضطربة وأحدث فوضى في جباية الصدقات[٨٩]

هـ ـ موارد أخرى

هناك موارد أخرى ليست دورية رفدت بيت مال المسلمين بالأموال لكنها لا تستحق أن نفرد لكل منها موضوع خاص به لذا سوف نعمل على الألمام بها الماما سريعالأن الأشارات التي قدمها المبرّد عنها تعتمد على الأختزال والتكثيف الذي يصل الى حد التلميح دون الولوج في التفاصيل الدقيقة فنلاحظه يقدم لنا معلومة عن النيروز[٩٠] والمهرجان [٩١] وهما ضريبتان أو نوع من الهدايا تقدم للخلفاء والولاة وقد كانت في بداياتها تصب في خزانة بيت المال وكان أول من قام بأخذها الوليد بن عقبة بن أبي معيط [٩٢]في زمن الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) (٢٣ـ٣٥ هـ/٦٤٣ـ٦٥٥م) وكان قد استوفاها من الدهاقين[٩٣] ثم قام الوليد بن عقبة بتقديمها الى الخليفة عثمان بن عفان(ﷺ)،غير أن ماحدث من الفتنة ضد الخلافة وضد الولاة دفع بالخليفة (ﷺ) الى نهي عماله عن أخذها[٩٤].

لكن الأمر تغير بمجيء الخلفاء الامويين فعندما تولى الخليفة معاوية بن أبي سفيان (٤١ ـ٦٠هـ/٦٦٠ـ٦٨٠م) خلافة المسلمين طلب من ولاته وعماله جباية النيروز والمهرجان فجبوها وحملوها اليه[٩٥]، ويبدو لنا أن جباية هذه الضرائب ظل ساريا في العصر الأموي حتى مجيء الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٨ـ ١٠١هـ/٧١٧ـ٧١٩م) الذي الغى هذه الضريبة ومنع عماله من جبايتها وأعتبرها من الضرائب الغير شرعية [٩٦]، كما أشار المبرّد في موضع أخر الى عودة العمل بجباية هذه الضرائب في العصر العباسي فقد كان الخلفاء العباسيون يجلسون في مجالسهم لإستقبال المهنئين لهم باعياد النيروز والمهرجان ويأخذون الهدايا منهم،[٩٧] فقد جلس الخليفة العباسي المهدي (١٥٨ـ١٦٩هـ/٧٧٤ـ٧٨٥م) في مجلسه وأستقبل المهنئين له بأعياد

النيروز والمهرجان من أغنياء القوم والشعراء وكان من بينهم الشاعر أبو العتاهية [٩٨] الذي حمل معه الهدايا في إناء فخاري كبير كان قد وضع فيه ثوب ناعم مطيب كتب في حواشيه شعرا في مدح الخليفة،كما قام بعض الولاة بأخذ هدايا النيروز والمهرجان لصالحهم فكانوا يصطفون مايرغبون به من الهدايالأنفسهم ويدفعون بالقليل منها الى خزانة بيت المال [٩٩].

أما المواردالأخر الذي رفد بيت المال منذ فترة مبكرة من عصـــر الرســـالة في زمن الرسول الكريم محمد(ﷺ) والخلفاء الراشدين(ﷺ) من بعده فهو الفداء[١٠٠]، فقد وردت إشارة لدى المبرّد عن قيام الرســول(ﷺ) بفداء أســرى بدر فقد أخذ (ﷺ)الأموال من بعضــهم مقابل أطلاق. ســـراحهم وكانت هذه الأموال تذهب الى بيت المال في حين طلب (ﷺ) من البعض الأخر تعليم صبيان المسلمين القراءة والكتابة لقاء أطلاق سراحهم .

الخاتمة والاستنتاجات

بعد ان تمكنا بعون الله من إتمام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات:-

_ يعتبر بيت المال مؤسسة مكتملة العناصر يتم ادارته وتنظيمه وفق تشريعات متنوعة تنسجم مع تعاليم الدين الإسلامي.

_ يمكن الاستفادة من مؤسسة بيت المال في بناء اقتصاد إسلامي قوي.

ـــرفد الخراج بيت المال بالكثير من الأموال التي ساهمت في سد حاجات الدولة من الأموال .

ـــ إن البدايات الحقيقية لتنظيم جباية الخراج كانت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ).

ـــ نظمت الجزية العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في المناطق الخاضعة للحكم الأسلامي .

ـــشكل مال الصدقات ركنا مهما من واردات بيت المال وان مصدر هذا المال من المسلين وأوجه صرفه محددة ومنصوص عليها من خلال العديد من الأيات .

_ ان مؤسسة بيت المال تقدم دليلاً ملموساً على اشتمال النظام الإسلامي على مؤسسات اقتصادية متقدمة.

ـــ كان للغنائم والفيء أهمية كبيرة في سد الكثيرمن المتطلبات الضرورية للدولة خصوصا بعد الهجرة الى المدينة المنورة كون أوضاع المهاجرين المادية كانت سيئة.

_ ظهر لنا التداخل الحاصل في الجوانب الاقتصادية مع أخرى سياسية خصوصاً حين تتعرض الدولة لازمات سياسية.

الهوامش

(١) الخراج: لغة: الكراء او الغلة، الازهري: تهذيب اللغة، ١٠٠٣/١؛ ابن منظور: لسان العرب، ٢٥٢/٢؛ واصطلاحاً: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، الماوردي: الاحكام السلطانية، ١٨٦.

(١) الدجيلي: بيت المال، ٨٧.

(٢) الخوارزمي: مفاتيح العلوم،١١٠.

(٣) غيداء خزنة كاتبي:الخراج منذ الفتح الأسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري،(بيروت،دراسات الوحدة العربية،١٩٩٤م)،٩٩.
(٤) سورة المؤمنون: الاية ٩٤.
(٥) سورة الكهف:الاية ٩٤.
(٦) كاتبي:الخراج منذ الفتح،١٠٠.
(٧) أبو يوسف: الخراج،٧٢؛أبن سلام: الأموال،٢٤٤؛البلاذري:فتوح البلدان،٧٦.
(٨) المصدر نفسه،٩٠.
(٩) أبن حبيب: المحبر،٧٧.
(١٠) أبن سلام: الأموال،٧٤، الدجيلي ، خولة شاكر: بيت المال نشأته وتطوره .
(١١) سورة الحشر: الأية ٦.
(١٢) سورة الحشر: الأية٧.
(١٣) أبن سلام:الأموال،٧٢.
(١٤) أبو يوسف: الخراج، ٢٥.
(١٥) المصدر نفسه،٢٦.
(١٦) المبرد: الكامل،٥٩٦/٣؛أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي المقريزي(ت:٨٤٥ هـ/١٤٤١م): المواعظ والأعتبار بذكر الخطط والأخبار، وضع حواشيه: خليل منصور،(بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٨م)،٢١١/١.
(١٧) أصطخر: بكسر الالف وسكون الخاء بلدة بفارس وهي من أهم مدنهاوأسمها يعني الصلب القوي وقد أمتازت هذه المنطقة بوفرة الحبوب والفواكه؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان،٢١١/١.
(١٨) المبرد: الكامل،٢٤٢/٣.
(١٩) المصدر نفسه،٢٤٣/٣.
(٢٠) المصدر نفسه،٢٦٣/٣.
(٢١) الجزية: لغة: المكافأة على الشيءوقد تأتي بمعنى العقوبة والجزاء فالجزاء يكون ثواباً او قد يكون عقاباً؛ الازهري: تهذيب اللغة، ١، ٥، ابن منظور: لسان العرب، ٢٧٨/٢؛ اما اصطلاحاً: فهي الضريبة المأخوذة من الكافر لأقامته في دار الإسلام كل عام؛ ابن قدامة: المغني، ٥٥٧/١٠.
(٢٢) جرجي زيدان: تاريخ التمدن، ٢١٩/١.
(٢٣) أبو عبدالله محمد بن احمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي: مفاتيح العلوم، تحقيق: نهى نجار، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣)، ١١٠.
(٢٤) الماوردي: الاحكام السلطانية،١٨١.
(٢٥) ابن سلام: الأموال،١٦. الدجيلي ، خولة شاكر: بيت المال نشأته وتطوره
(٢٦) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢٧) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي (ت:٧٢ه/٧٩٨م): الخراج، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م)،١٢٢؛ ابن سلام: الأموال،٤٥.
(٢٨) الكامل، ٢٠٩/٣؛ ابن سلام: الأموال،٢٧.
(٢٩) سورة التوبة: الآية٢٩.
(٣٠) نجمان ياسين: تطور الأوضاع الاقتصادية، ١٣٢.
(٣١) ابن سلام: الأموال، ٣٣؛خليفة ابن خياط: تاريخ خليفة ابن خياط، ٥٦/١؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ١٠٩/٣.
(٣٢) أبو يوسف القاضي: الخراج، ١٢٥؛ ابن سلام: الأموال، ٤٣.
(٣٣) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية(ت: ٧٥١ه/١٣٥٠م): احكام اهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ٤٧/١.
(٣٤) أبو بكر محمد بن يحيى الصولى (ت: ٣٣٥ه/٩٤٦م): ادب الكتاب، تحقيق: محمد بهجت الاثري، (القاهرة، المطبعة السفلية، ١٩٢٢م)، ٢٢٣.
(٣٥) ابن قيم الجوزية: احكام اهل الذمة، ٥٨/١.
(٣٦) احمد بن يحيى بن جابر البلاذري(ت: ٢٧٩ه/٨٩٢م): فتوح البلدان، تعليق: رضوان محمد رضوان، (بيروت، دار الكتب، ١٩٨٧)، ١٤٦/٨.
(٣٧) المبرد: الكامل، ٢٤٨/٣.
(٣٨) الغنائم: الغنية لغة: من غنم الشيء فاز به؛ ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث، ١٨٦/٣مم؛ ابن منظور: لسان العرب، ١٢٧/١؛ أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت:٨١٧ه/١٤١٤م): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٥م)، ١٥٨/٤؛ اما اصطلاحاً: هي كل ما حصل عليه المسلمون عنوةً وقهراً؛ أبو جعفر احمد بن نصر الداؤودي (ت: ٤٠٢ه/١٠١١م): الأموال، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة، مطبعة دار السلام، ٢٠٠٠م)، ٩٧/١.
(٣٩) الفيء:لغة:الرجوع وفاء الشيء اذا رجع؛ أبو محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري(ت:٢٧٦ه/٨٨٩م): غريب الحديث، تحقيق: عبدالله الجبوري، (بغداد، مطبعة الهاني،١٩٧٦م)،٢٢٨/١، ابن اثير: النهاية في غريب الحديث، ٤٨٢/٣؛ واصطلاحاً: كل ماوصل من المشركين الى المسلمين من غير قتال او حرب؛ أبو سلام: الأموال، ٩٧/١.
(٤٠) سورة الانفال: الآية ٦٩.
(٤١) سورة الحشر: الآية ٦.
(٤٢) الكامل، ٢٤١/١.
(٤٣) المبرد: الكامل،٨٧/٤.
(٤٤) البخاري: صحيح البخاري، ١٥٥٠/٤؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٥٢٧/٩.
(٤٥) محمد يوسف الصالحي (ت:٩٤٢ه/ ١٥٣٥م): سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله واعلام نبوته وافعاله واحواله من المجد او المعاد، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ١٥٢/٥.

(٤٦) سورة الفتح: الآية٢٠.
(٤٧) الكامل، ٢٥٣/٢.
(٤٨) المصدر نفسه،١٢٣/٢.
(٤٩) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ٥٤٠/١١.
(٥٠) المبرد: الكامل، ١١/٤.
(٥١) أبو عبدالله عروة بن الزبير(ت:٩٤هـ/٧١٢م): مغازي رسول الله
(٥٢)، رواية أبو الأسود عنه، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، (الرياض، مكتب التربية العربي، ١٩٨١م)، ٢١٨؛ أبو عبدالله محمد عمر الواقدي(ت:٢٠٧هـ/٨٢٢م): المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (بيروت، دار العلمي، د.ت)، ٩٤٤/٣.
(٥٣) سمرقند: هي مدينة في اسيا الصغرى وعاصمة ما وراء النهر تمتاز بجمالها وعظم مساحتها وتعني سمرقند(وجه الأرض)؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، ٢٤٨/٣.
(٥٤) المبرد: الكامل، ١٠/٣.
(٥٥) قتيبة بن مسلم الباهلي بن عمرو بن حصين:عرف بشجاعته الفائقة وموهبته القيادية الفذة تولى قيادة جيش سمرقند وبخاري وخوارزم وبلخ وحقق نجاحات كبيرة استشهد سنة (٩٨هـ/٧١٦م) وكان عمره ٤٨ سنة؛ ابن حزم: جمهرة انساب العرب،٢٤٦.
(٥٦) المبرد: الكامل، ١٠/٣.
(٥٧) المصدر نفسه، ٢٢٤/٣.
(٥٨) الكامل،٢٢٤/٣.
(٥٩) الصدقات: لغة من لفعل صدق فهي الزيادة والنماء والطهارة يقال زكى المال اذا نما وازداد الازهري: تهذيب اللغة، ١٥٤٢/٢؛ ابن منظور: لسان العرب، ٦٤/٦؛ احمد بن محمد بن علي المقدي الفيومي(ت: ٧٧٠هـ/١٣٦٨م): المصباح المنير،(القاهرة، المطبعة الاميرية،١٩٩٢م)،٥١٤، اما اصطلاحاً: فهي عبارة عن أموال ومواد عينية تقدم طواعية او هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط معينة؛ رمزية حمزة حسن الدوسكي: ملكيات النساء في الإسلام(شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام والعراق انموذجاً١-١٣٢هـ/٦٢٢-٨٤٦م)، أطروحة دكتوراه، (جامعة الموصل، كلية الآداب، قسم التاريخ، ٢٠١٥م)،٤١.
(٦٠) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٦١) سورة البقرة: الآية ١١٠.
(٦٢) سورة النمل: الآية ٣.
(٦٣) سورة الأنبياء: الآية٧٣.
(٦٤) الطبري: جامع البيان في تأويل القران، ٣٤٣/٣، علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، ١٨٦؛ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي(٤٥٨هـ/١٠٦٦م): السنن الكبرى،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ١٤٢/٤؛ العيني: عمدة القاري، ٢٣٧/٨.

(٦٥) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، رقم الحديث، (١٧٨٩)، ٧٠/٢.

(٦٦) خولة الدجيلي: بيت المال، ١٠٢.

(٦٧) مونتغمري وات: الفكر السياسي الإسلامي، ترجمة: صبحي حديدي، (بيروت، دار الحداثة، ١٩٨١)، ٣٨٦.

(٦٨) الكامل، ١٩٩/١؛ عبد الملك بن حسين العصامي المكي(ت: ١١١١هـ/ ١٦٩٩م): سمط النجوم الخوالي في أبناء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل احمد وعلي محمد عوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ١٨٩.

(٦٩) المبرد: الكامل، ١٣٥/٢؛ ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ٢٥١/١.

(٧٠) مصعب الزبيدي: نسب قريش، ٤٢٧.

(٧١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك،٩٥/٣.

(٧٢) ابن سلام: الأموال، ٩٢١؛ حميد بن مخلد ابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ/ ٨٦٥م): الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٩٨٦م)، ٥١٤/٢.

(٧٣) الكامل،١/٢) المبرد: الكامل، ١٣٥/٢؛ ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ٢٥١/١؛ عبد الملك العصامي: سمط النجوم العوالي، ١٨٩.

(٧٤) المبرد: الكامل، ١٣٥/٢؛ ابن سلام: الأموال، ٥٩٥.

(٧٥) المبرد: الكامل، ١٢/٤؛ صالح احمد العلي: تنظيم جباية الصدقات في القرن الأول الهجري، (السعودية، دار اليمامةذ١، ١٩٦٩)، ٨٦٩.

(٧٦) البخاري:صحيح البخاري، رقم الحديث،(١٤٨٤)،٦٤؛ مسلم: صحيح مسلم،(٢١٣٥)،٩٨٠.

(٧٧) المبرد: الكامل،١٥٩/١.

(٧٨) خليفة أبن خياط: تاريخ خليفة ابن خياط،٦٦/١؛أبن قتيبة الدينوري:المعارف،١٣٥,١٧٠.

(٧٩) المبرد: الكامل،٣٠٧/١.

(٨٠) المصدر نفسه،٣٠٧/١؛ البلاذري: أنساب الأشراف، ٥٨/١٠.

(٨١) المصدر نفسه، ٥/١٠.

(٨٢) الكامل،١٥٣/٣.

(٨٣) المبرد: الكامل، ١٥٣/٣.

(٨٤) الكامل،١٥٣/٣؛أبن حجر العسقلاني: الأصابة،٤١٤/٣.

(٨٥) الكامل،٢٠٢/١.

(٨٦) مسلم: صحيح مسلم،رقم الحديث(٩٣١)،٣٧٤/٢.

(٨٧) المبرد: الكامل،٥٠/١؛نجمان ياسين:التنظيمات الأجتماعية والأقتصادية في المدينة المنورة في القرن الأول الهجري،(دمشق،منشورات دار الثقافة،٢٠٠٤م)،١٤٢.

(٨٨) الكامل،٥٠/١؛ البلاذري:انساب الأشراف،١٨٠/٧.

(٨٩) المصدر نفسه،٥٠/١.

(٩٠) النيروز: وهو من الأعياد القومية للفرس أتخذه جمشيد أحد ملوك الفرس عيدا قوميا للفرس بعد أن تولى حكم الفرس ونوروز تعني اليوم الجديد بينما يرى أخرون أن النيروز يعني الربيع وكانت الهدايا أو الضرائب تقدم في يوم النيروز؛أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت:٢٥٥ هـ/٨٦٨م): التاج في أخبار الملوك،(بيروت، دار الفكر،١٩٥٥م)،١٤٦؛شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري (ت:٧٣٣ هـ/١٣٣٣م): نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية، (بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٤م)،١٥٨/١.

(٩١) المهرجان: وهو من الأعياد المهمة عند الفرس وسبب تسميته بهذا الأسم يعود الى ان الملك مهر قد حكم الفرس بالقسوة والعنف وعندما مات في منتصف شهر مهرماه وهو شهر الأعتدال الخريفي فرح الفرس بتخلصهم منه فسمي يوم موته مهرجان أي مهر غادر ويرى أخرون أنه عيد يحتفل به الفرس بدخول فصل الشتاء؛ النويري: نهاية الأرب، ١٨٧/١؛ المسعودي: مروج الذهب،١٨١/٢.

(٩٢) الوليد بن عقبة بن معيطبن أبي عمرو بن أمية: وهو أحد الولاة استعمله الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) على الكوفة وكانت كنيته أبو وهب توفي سنة(٦١ هـ/٦٨٠م)؛أبن سعد: الطبقات الكبرى، ٢٤/٦.

(٩٣) الدهاقين:وهم زعماء الفلاحين ورؤساء الأقاليم والمسؤولين عن جمع الضرائب؛ النويري: نهاية الأرب، ١٩٩/١٩.

(٩٤) المبرد: الكامل، ١٠٢/٤؛ الصولي:أدب الكتاب،٢٣٠.

(٩٥) اليعقوبي:تاريخ اليعقوبي،٢١٨/٢.

(٩٦) أبن سعد: الطبقات،١٨٦/٥.

(٩٧) المبرد:الكامل،٢٢٣/٢.

(٩٨) أبو العتاهية: هو أبو اسحاق أسماعيل بن القاسم شاعر وأديب معروف أهتم بنظم الشعر ودراسة الأدب وعمل في صغره في صناعة الفخار مع والده؛ ياقوت الحموي: معجم الأدباء،٢٨٥/١؛صلاح الدين المنجد: الخلفاء العباسيون والهدايا،(القاهرة، مجلة الرسالة،العدد١٩٤٦،٦٨٣م)،١٠٢.

(٩٩) المبرد: الكامل،٢٢٣/٢.

(١٠٠) الفداء:لغة مصدر فادى أو فدى؛ أبن منظور:لسان العرب،٤٩/١٥،واصطلاحا هو أطلاق سراح الأسير مقابل مايأخذ منه فقد يكون المقابل مالا أو عتادا أو أشياء أخرى؛ النويري: نهاية الأرب،١٩٩/١٩.

المصادر والمراجع

ـ القران الكريم

اولا:المصادر الأولية

❖ **أبن ألاثير،عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت:٦٣٠ هـ/١٢٣٣م).**

١ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة،(طهران،المكتبة الاسلامية،د.ت).

❖ **أبن الأثير،مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم (ت:٦٠٦ هـ/١٢١٠ م).**

٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق:طاهر احمد الزاوي،(بيروت،المكتبة العلمية،١٩٧٩م). **الأزهري، ابو منصور محمد بن احمد الهروي (ت:١٥١ هـ/٧٦٨م).**

٣ـ تهذيب اللغة، (بيروت،دار احياء التراث العربي،٢٠٠١م).

❖ **البخاري،محمد بن أسماعيل(ت:٢٥٦ هـ/٨٦٩م).**

٤ـالجامع الصحيح المختصرالمسمى صحيح البخاري،تحقبق: مصطفى ديب، (بيروت،دار ابن كثير،١٩٨٧م).

❖ **أبن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عاصم النمري(ت:٤٦٣ هـ/١٠٧٠م).**

٥ـ ـالأستيعاب في معرفة الأصحاب،تحقيق:محمد البجاوي،(بيروت،دار الجيل ١٩٩٢م).

❖ **البلاذري،احمد بن يحيى بن جابر(ت:٢٧٩ هـ/٨٩٢م).**

٦ـ فتوح البلدان،تعليق:رضوان محمد رضوان،(بيروت،دار الكتب،١٩٨٧م).

❖ ٧ـ أنساب الأشراف،تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي،(بيروت،دار الفكر،١٩٩٦م).

❖ **الجاحظ،أبو عثمان بن عمروبن بحربن محبوب الكناني(ت:٢٥٥ هـ/٨٦٨م).**

٨ـالتاج في أخلاق الملوك،(بيروت،دار الفكر، ١٩٥٥م).

❖ **أبن الجوزي،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت: ٥٩٧ هـ/١٢٠٠م).**

٩ـالمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق:محمد عبد القادر عطا،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩٢م).

❖ **أبن حبيب البغدادي،أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية(ت:٢٤٥ هـ/٨٦٠م).**

١٠ـ المحبر، تحقيق:ايلزه ليختن شتيتر ومحمد حميد الله،(بيروت،دار الافاق الجديدة، د.ت).

❖ **أبن حجر العسقلاني،أبو الفضل احمد بن علي(ت: ٨٥٢ هـ/١٤٤٨م).**

١١ـالأصابة في تميز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٧١م).

١٢ـفتح الباري في شرح صحيح البخاري،رقم كتبه وابوابهواحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت،دار المعرفة،١٩٦٠م).

❖ **أبن حزم الأندلسي،علي بن أحمد بن سعيد (ت:٤٥٦ هـ/١٠٦٤م).**

١٣ـ جمهرة أنساب العرب،تحقيق: لجنة من العلماء،(بيروت،دار المعرفة،١٩٩٧م).

❖ **الحموي،أبو عبد الله شهاب الدين بن ياقوت(ت:٦٢٦ هـ/١٢٢٨م).**

١٤ـ معجم البلدان،(بيروت،دار صادر،١٩٩٥م).

❖ **الخوارزمي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف(ت:٨٥٠ هـ/١٤٤٥م).**

١٥ـ مفاتيح العلوم، تحقيق: نهى نجار،(بيروت،دار الفكر،١٩٩٣م).

❖ **أبن خياط، خليفة بن خياط (ت: ٢٤٠ هـ/٨٥٤م).**

١٦ـ تاريخ خليفة بن خياط،تحقيق: أكرم ضياء العمري،(النجف،مطبعة دار ألأدب،١٩٦٧م).

الداؤودي،أبو جعفر أ حمد بن نصر(ت:٤٠٢ هـ/١٠١١م).

١٧ـ الأموال، تحقيق:مركز الدراسات الفقهية والأقتصادية،(القاهرة،مطبعة دار السلام،٢٠٠٠م). **الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة(ت:٢٧٦ هـ/٨٨٩م).**

١٨ غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري،(بغداد،مطبعة العاني،١٩٧٦م).

١٩ـ الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر وجمال الدين الشيال،(القاهرة، دار أحياء الكتب،١٩٦٠م).

❖ **الزبيدي، محمد مرتضى محمد(ت: ١٢٠٥ هـ/١٧٩٠م).**

٢٠ـ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين،(غزة، دار الهداية،١٩٦٥م).

❖ **الزبير، عروة بن الزبير(ت: ٩٤ هـ/٧١٢م).**

٢١ـ مغازي رسول الله (ﷺ)،تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي،(الرياض، مكتب التربية العربي، ١٩٨١م). **الزبيري،مصعب بن عبد الله (ت: ٢٣٦ هـ/٨٥٠م).**

٢٢ـ نسب قريش،تحقيق: ليفي بروفنسال،(القاهرة، دار المعارف، ١٩٥١م).

❖ **أبن زنجويه، أبو احمد حميد بن مخلد بن قتيبة(ت:٢٥١ هـ/٨٦٥م).**

٢٣ـ الأموال، تحقيق:شاكر ذيب فياض،(السعودية، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث،١٩٨٦م). **أبن سعد،أبو عبد الله بن محمد(ت:٢٣٠ هـ/٨٤٥م).**

٢٤ـالطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩٠م).

❖ **أبن سلام، أبو عبيد القاسم بن عبد الله الهروي(ت:٢٢٤ هـ/٨١٩م).**

٢٥ـ الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٣٤م).

❖ **الشامي، محمد بن يوسف الصالحي(ت: ٩٤٢ هـ/١٥٣٥م).**

٢٦ـ سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العبادوذكر فضائلهوأعلام نبوته وأفعاله وأحواله من المبدأ والمعاد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،(بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٣م).

❖ **الصولي،أبوبكرمحمد بن يحيى(ت:٣٣٥ هـ/٩٤٦م).**

٢٧ـأدب الكتاب، تحقيق:محمد بهجت الأثري،(القاهرة، المطبعة السلفية،١٩٢٢م).

❖ **الطبري،أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد(ت:٣١٠ هـ/٩٢٣م).**

٢٨- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل أبراهيم،(القاهرة، دار المعارف،١٩٦٢م).

٢٩جامع البيان في تفسير القران،(بيرو ت، دار المعرفة،١٩٧٢م).

❖ **العصامي، عبد الملك بن حسين المكي(ت: ١١١١ هـ/١٦٩٩م).**

٣٠-سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق:عادل أحمد وعلي محمد عوض،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

❖ **العيني، أبو محمد بن محمودأحمد بن بدر الدين (ت:٨٥٥ هـ/١٤٥٠م).**

٣١- عمدة القارىء شرح صحيح البخاري، صححه: عبد الله محمود محمد،(بيروت،دار الكتب العلمية، ١٩٧١م).

❖ **الفيروزابادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ/ ١٤١٤م).**

٣٢- القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤ سسة الرسالة، (بيروت،مؤسسة الرسالة،٢٠٠٥م). **الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت:٧٧٠ هـ/ ١٣٦٨م).**

٣٣- -المصباح المنير، (القاهرة، المطبعة المصرية، ١٩٩٢م).

ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن احمد.

٣٤- المغني ، (مصر، دار الهلال ،د.ت).

أبن قيم الجوزية،شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت: ٧٥١ هـ/ ١٣٥٠م).

٣٥- أحكام أهل الذمة،تحقيق: طه عبد اللرؤوف سعد،(بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٥م).

❖ **أبن كثير،أبو الفداء أسماعيل أبن عمر(ت:٧٧٤ هـ/ ١٣٧٢م).**

٤٠-البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري،(بيروت، دارأحياء التراث العربي،١٩٨٨م).

٤١- تفسير القران العظيم، المعروف تفسير أبن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، (الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع،١٩٩٩م).

❖ **أبن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٥ هـ/٨٨٨م).**

٤٢- سنن أبن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(دمشق،دار الفكر،١٩٨٥م).

❖ **الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨م).**

٤٣الأحكام السلطاتية والولايات الدينية،(بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٨٥م).

❖ المبرّد، **محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير(ت: ٢٨٥ هـ/ ٨٩٨م).**

٤٥-الكامل في اللغة والأدب، عارضه باصوله وعلق عليه: محمد أبو الفضل أبراهيم، (القاهرة،دار الفكر العربي،١٩٧٩م).

❖ **المرزباني، محمد بن عمران (ت: ٣٨٤ هـ/ ٩٩٤م).**

٤٦- معجم الشعراء،تحقيق: ف كرنكو، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م).

❖ **المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسن(ت: ٣٤٦ هـ/ ٩٥٧م).** ٤٤

٤٧ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: كمال حسن مرعي، (بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م). **مسلم بن الحجاج،أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:٢٦١هـ/٨٧٥م).**
٤٨ـ المسند الصحيح المختصرالمسمى (صحيح مسلم)، تحقيق وشرح: محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت، دار أحياء التراث العربي،د.ت).

❖ **أبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١ هـ/ ١٣١١م).**

٤٩ـ لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ).

❖ **أبن هشام، جمال الدين أبو محمد بن عبد الملك (ت: ١٢٣ هـ/ ٨٢٨م).**

٥٠ـ السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وأبراهيم الأبياري، (مصر مطبعة الحلبي،١٩٥٥).

❖ **الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٢٠٧ هـ/ ٨٢٢م).**

٥١ـ المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (بيروت، دار الأعلمي، د.ت).

❖ **اليعقوبي، أحمد بن أسحاق بن جعفر بن وهب (ت: ٢٩٢ هـ/ ٩٠٣م).**

٥٢ـ تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا،(بيروت، مؤسسة الأعلمي، ٢٠١٠م).

❖ **أبو يوسف يعقوب بن أبراهيم بن حبيب القاضي (ت: ١٨٢ هـ/ ٧٩٨م).**

٥٣ـ الخراج، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م).

ثانيا: المراجع

الدجيلي ، خولة شاكر .

١ـ بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول الهجري وحتى القرن الرابع الهجري ،(بغداد، مطبعة وزارة الأوقاف ،١٩٧٦م).

❖ **زيدان، جرجي.**

٢ـتاريخ التمدن الأسلامي، (لبنان،دار القلم، د.ت).

❖ **عبد الله محمد السيف.**

٣ـالحياة الأقتصادية والأجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي،(الرياض، مطبعة كلية الأداب، ١٩٨٣م).

❖ **عبد الواحد ذنون طه.**

٤ـ العراق في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي،(الموصل، مكتبة بسام، ١٩٨٥م).

❖ **العلي، صالح أحمد.**

٥ـ تنظيم جباية الصدقات في القرن الأول الهجري،(السعودية، دار اليمامة، ١٩٦٩م).

❖ **كاتبي،غيداء خزنة.**

٦ـ الخراج منذ الفتح الأسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، (بيروت، دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤م).

❖ **الكردي، محمد نجم.**

٧ـ المقادير الشرعية، (لبنان مكتبة المعارف الأسلامية، د.ت).

❖ **مونتغري، وات.**

٨ـ الفكر السياسي الأسلامي، ترجمة: صبحي حديدي،(بيروت، دار الحداثة، ١٩٨١م).

❖ **ياسين، نجمان.**

٩ـ تطور الأوضاع الأقتصادية في عصر الرسالة و الراشدين، (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة،١٩٩١م).

١٠ـالتنظيمات الأجتماعية والأقتصادية في المدينة المنورة في القرن الأول الهجري،(دمشق،منشورات دار الثقافة،٢٠٠٤م).

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية

❖ **الدجيلي، خولة شاكر محمود.**

١ـأثر الأسواق في الحياة العامة في العصر العباسي، (دراسة في دور السوق السياسي والأجتماعي والفكري) رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد، كلية التربية، قسم التاريخ،٢٠٠٢م).

❖ **الدوسكي، رمزية حمزه حسن.**

٢ـ ملكيات النساء في الأسلام(شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام والعراق أنموذجا (١١٣٢ هـ/٦٢٢ـ٨٤٦م)، اطروحة دكتوراه غير منشورة،(الموصل، كلية الأداب، فسم التاريخ، ٢٠٠٢م).

❖ **القواسمي، سحر يوسف.**

٣ـالتجارة ودولة الخلافة في صدر الأسلام منذ فترة الرسالة وحتى اواخر الدولة الأموية، رسالة ماجستير غير منشورة،(فلسطين، كلية الدراسات العليا، قسم التاريخ،١٩٩٩م).

رابعا: البحوث والدوريات.

❖ **المنجد، صلاح الدين.**

١ـ الخلفاء العباسيون والهدايا،(القاهرة، مجلة الرسالة، العدد٦٨٣، ١٩٤٦م).